

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠

بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨

والقرار الوزارى رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

لمدرسة حياة الدولية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٩ بشأن قواعد السير  
فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل  
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ بشأن تدريس المناهج الأمريكية  
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ بشأن تدريس مناهج I. B  
الإنجليزية للمرحلة الثانوية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٠ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يعدل كل من القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠ ليصبح الترخيص لمدرسة حياة الدولية الكائنة فى التجمع الخامس - مركز خدمات جنوب أكاديمية مبارك للأمن - التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية بواقع (٥) فصول وتنمو بإجمالى (٥٥) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى أمريكى و(٣) فصول وتنمو بإجمالى عدد (٩) فصول لمرحلة التعليم الثانوى أمريكى وتدرس مناهج شهادة البكالوريا الدولية الإنجليزية (IB) بجنيف والتي تم معادلتها بمناهج الثانوية العامة المصرية بمراحلها بواقع (٢) فصل وتنمو بإجمالى (٦) فصول وبكثافة قدرها ٣٠ طالباً بالفصل لجميع الصفوف وبذلك يصبح التشغيل للمدرسة كلياً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### ( المادة الثالثة )

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما أو IB) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

### ( المادة الرابعة )

تخضع مدرسة حياة الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر